والتوفيق من الله اما بخلق علم ضروري بان هذه الالفاظ وضعت بازاء تلك المعاني والا
واما بالوحي الى واحد او جماعة واما بالالهام على احد الوجهين ولما كان الالهام اقرب الى الوضع
هذه الوجوه اختاره وعطفه على التوفيق كانه تفسير له وصرح بالوضع في المذهب واما
الثانية ليعطف عليه الاصطلاح ويشير الى انه لا يبالي من واحد بل لا بد فيه من توافق
من جماعة ولم يصرح ههنا بطريق الاعلام لظهور انه الذي يدور القرائن كما في الاطفال
بل صرح به في المذهب الاول لنوع خفاء فيه وقوله في الوضعين منصوب على انه مصدر
موكد لغيره قوله والوضع عبارة اراد به الوضع المتعلق بالكلم لان الكلام في هذا الوضع
دون الوضع الشامل للدوال الاربع واختار اللفظ اشارة الى اختصاص الوضع بالمفردات
عنده وقال معنى بالتنكير اي اي معنى كان وتعيين اللفظ بازاء معنى بنفسها قد يكون
على وجه جزئي كتعيين لفظ الضرب بازاء معناها ويسمى وضعا شخصيا وقد يكون على وجه
كلي كاوضاع المشتقات مثل اسم الفاعل والمفعول والمصدر والمنسوب وفعل الامر والفعل المبني
للمفعول الى غير ذلك مما يتعلق بالهيئات فانها ليست موضوعة لخصوصياتها بل بقواعد كلية
كان يقال مثلا اسم الفاعل من كذا على صيغة كذا ويسمى هذا وضعا نوعيا وليس في المجاز وضع بالتفسير
المذكور لا شخصي ولا نوعي اذ لا بد في تعيين المجاز بازاء معنى من اعتبار قرينة اما شخصية وهو ظاهر
او كلية كما في اعتبار واضع اللغة انواع العلاقات المجازية فانه لم يكتف باعتبارها وحدها بل
اعتبر معها ان يكون هناك قرينة دالة على المعنى المراد ومن قال في المجاز وضع ثاني لم يعتبر في
الوضع قيد بنفسها فوجب عنده ان يكون اعتبار الواضع للعلاقات وضعا نوعيا لكنه متفرع
على الوضع السابق فيكون وضعا ثانيا قوله اذا عينته بازاء ما اردته اي ما اردته من المعنى
اي معنى كان لكن بحسب ان يكون تعيينك هذا على قانون العلاقات المعتبرة في اللغة قوله وان كان
الوضع تعيين الكلمة ابدل ههنا اللفظ بالكلمة اشارة الى ان اللفظ بما ذكره من التعيين
كلمة مع ان المذكور في تعريفات الحقيقة والمجاز هو الكلمة دون اللفظ وما شرع فيه الان
تمهيد للشروع في تعريفاتها قوله غير ممنوعة وذلك لجواز ان يكون بينهما مناسبة مصححة

على اللفظ

ع اي كون الاسد موضوعا لرجل شجاع والوضع الاول كون الاسد موضوعا لحيوان المفترس ه

قوله في صدر فصل علم البيان كما ينبئ عنه معه لانتقال الذهن من المعنى الاول الى التالي
على ذا اي على ما ذكر من ان الكلمة المستعملة يطلب بها تارة معناها فيكون حقيقة واخرى معنى
معناها فيكون مجازا وانما لم يذكر الكناية لدخولها في الحقيقة كما سيصرح به حيث يبين خلاصة
اصح المجاز والكناية ومبنى دخولها في الحقيقة ان يجعل ارادة المعنى الموضوع له باستعمال اللفظ فيه
في الحقيقة اعم من ان يكون وحدها كما في التصريح او مع ارادة معنى المعنى كما في الكناية واما ارادة معنى
المعنى على الانفراد فهي في المجاز وحده قال فالحقيقة قد سبق توجيه التعرض لها في اصل المجاز
والتعريف عليه والتأويل في الوضع سواء ان يكون وضعا حقيقيا بل ادعائيا اذ لا بد ح ان يكون
مبنيا على تأويل وذلك اعم الوضع التأويلي انما يوجد في الاستعارة بان يستعار المعنى الموضوع له
لغيره بطريق الادعاء مبالغة ثم يطلق عليه اللفظ فيكون مستعملا فيما هو موضوع له ادعاء لا تحقيقا
ويتردد عليك في مباحث الاستعارة تحقيق التأويل الذي هو مبنى ذلك الادعاء وانه لا يقتضي كون
المستعار مجازا عقليا وحقيقة لغوية بل هو مجاز لغوي ثم ان الاحتراز بهذا القيد عن الاستعارة
مما لا حاجة له في صحة الحد لان لفظ الوضع وما يشتق منه اذا اطلق يتبادر الفهم الى ما هو بالتحقيق
دون التأويل لكنه اراد دفع التوهم لمكان الاختلاف في الاستعارة هل هي مجاز لغوي او حقيقة
لغوية ونظيره في دفع التوهم الاحتراز في حد الفاعل بقيد تقديم الفعل عليه عن المبتدا في زيد قام
وفي حد النعت عن الحال بقيد الاطلاق وقوله على اصح القولين لا يجوز ان يتعلق بقوله تعدلان
اصح القولين هو ان الاستعارة مجاز لغوي لا مجاز عقلي هو حقيقة لغوية بناء على ذلك الادعاء فكيف
يصح ان تجعل الاستعارة مستعملة فيما هي موضوعة له على القول الاصح بل هو متعلق بقوله لتخرج اي
انما يخرج في حد الحقيقة عن الاستعارة على القول الاصح الذي هو انه مجاز لغوي واما على القول الآخر
وهو انه مجاز عقلي وحقيقة لغوية فلا يجوز الاحتراز عنها لكن الانسب ح ان تقدم قوله على اصح
القولين على قوله في الاستعارة لئلا يقع فاصلا بين تقيد وما عطف عليه اعني ولا تسمحت واعترض
على هذا الحد بانه لا بد فيه من التقييد باصطلاح التخاطب كما هو المشهور في الكتب لئلا ينتقض
بلفظ الصلوة مثلا اذا استعمله اللغوي في الاركان المخصوصة لاشتمالها على الدعاء فانه ح مجاز

Copyright © King Saud University